

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبدالات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبارة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

الممبر ز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى.

الممبر ضده:

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ قدم الممیز هذا التمیز للطعن في القرار الصادر عن محکمة الجنائيات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/١٢٦٧ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ والمتضمن تعديل الوصف الجرمي المسند للممیز ضده من جنایة الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جنحة مقاومة الموظفين خلافاً لأحكام المادة ٢/١٨٧ من قانون العقوبات وجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ من القانون ذاته.

طالباً قبول التمیز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الممیز للسبعين التاليین:

١. أخطأ المحکمة وجانبت الصواب بالنتیجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال الممیز ضده المتمثلة بإقدامه على إطلاق وابل من العبارات النارية من سلاح ناري (مسدس) وهو سلاح قاتل بطبيعته اتجاه رجال الأمن العام فإن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المجنى عليهم وقتلهم حيث قام بكلفة الأفعال المادية الازمة لإتمام جنایة القتل إلا أن النتیجة لم

تحدث لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها والمتمثلة بعدم تمكنه من إصابتهم ذلك إن النية في جريمة الشروع بالقتل تعتبر أمر باطني يستدل عليها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن الأداة المستعملة في الجريمة وما إذا كانت قاتلة بطبيعتها وعليه لا يمكن القول بأن فعله يشكل جنحتي مقاومة الموظفين والتهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله وإنما يشكل جنائية الشروع بالقتل المسندة إليه وبينة النيابة جاءت قانونية ومتجنسة ومتساندة يكمل بعضها بعضاً ولا تناقض ولا تتفافر بينها ومؤيدة لبعضها البعض وكافية للإثبات وجميعها بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي إلى الواقعية التي ساقتها النيابة العامة.

٢. أخطأ المحكمة وجابت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلٍ التعليل القانوني الوافي السليم ويكتفه الغموض والقصور في التعليل والتبسيب واستخلاص النتائج وخالياً من الأسباب الموجبة له.

وبتاريخ ٢٠١٧/١١٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٨٧/٢٠١٧/٤٢ قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى أسننت للمتهمين:

-٢-

#### الاتهام التالي:

- ١- جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٧ و ٣٠ و ٧٦ عقوبات للمتهمين
- ٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣٠ و ١١٤ / د من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين .
- ٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٥ عقوبات للمتهمين .

## الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهمين وشخص آخر لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويته كانوا بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ في سيارة كيا ولدى استيقافهم من قبل دورية قاموا بإطلاق النار صوب المركبة التي يستقلها أفراد الدورية فاصدرين قتيلاً إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك واستمرت مطاردتهم من قبل دورية في شرق عمان وقاموا بإطلاق النار أثناء الملاحقة من بندقية بمكشاف أصاب رذاذ الأملام أحد أفراد الدورية المدعى وجرى البحث عن المركبة وضبط المتهمان الأول والثاني وقدمنا الشكوى وجرت الملاحقة .

وقد كانت محكمة الجنائيات الكبرى قد أصدرت حكمًا في القضية رقم ٢٠١٤/٣٢٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ قضت فيه بما يلي:

أولاً: عملاً بالمادة ٢٣٦ / ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جميع الجرائم المسندة إليه لانتفاء الدليل القانوني بحقه .

ثانياً: عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم

بحجنة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١ / د من قانون الأسلحة والذخائر و عملاً بالمادة ١١ / ج من القانون ذاته قررت المحكمة الحكم عليه بالحبس شهرين والرسوم ومصادر السلاح حال ضبطه .

وإدانته بحجنة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٥ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسين ديناراً والرسوم .

ثالثاً: عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣ و ٢ و ٣

و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحتي مقاومة الموظفين بحدود المادة ٢/١٨٧ والتهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله بحدود المادة ٢/٣٤٩ عقوبات. من قانون العقوبات وإدانته بها بالوصف المعدل عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكم عليه عملاً بالمادة ٢/١٨٧ من قانون العقوبات بالحبس سنة واحدة والرسوم ونظرأً لإسقاط

المشتكية حقهم الشخصي و عملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات باعتبار المحكمة لهذا الإسقاط بأنه من قبيل الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة لتصبح الحبس ثلاثة أشهر و الرسوم .

و عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بإسهام سلاح ناري واستعماله بحدود المادة ٢/٣٤٩ عقوبات و عملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم بحبسه لمدة سنة واحدة والرسوم ونظرًا لقيام المشتكين بإسقاط حقهم الشخصي الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديريًّا . و عملاً بأحكام المادة ١٠٠ تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح حبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات .

و عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات والغرامة خمسين ديناراً والرسوم ومصادر السلاح الناري المستخدم حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضى المتهم يزن فواز محمد العبادي بالقرار المذكور فطعن فيه لدى محكمة التمييز وأعيد منقوضاً بموجب قرارها رقم ٢٠١٦/١٤٦٢ تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ لتمكين المتهم من تقديم ما يدعى من بينات ودفعه وأعيد تسجيل القضية مجدداً تحت الرقم ٢٠١٦/١٢٦٧ .

بعد النقض والإعادة وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن واقعة الدعوى تتلخص بأنه بتاريخ ٢٠١٤ / ١ / ٢١ كان المتهم مع شخصين ملثمين في سيارة تعود له ولدى استيقافهم من قبل الدورية أقدموا على إطلاق النار صوب الدورية وقد تمت مطاردة المركبة من قبل أفراد الدورية شهود النيابة العامة وأثناء المطاردة وإطلاق المتهم ومن معه النار صوب مركبة الدورية وأصيب العريف أصبيت سيارة الشرطة بأضرار مادية نتيجة إطلاق النار .

وتأسيساً على ما توصلت إليه من وقائع قضت بما يلي:

أولاً: عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم

بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص خلافاً للمواد ٣٤ و١١/د من

قانون الأسلحة والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من القانون ذاته قررت المحكمة الحكم عليه بالحبس شهرين والرسوم ومصادر السلاح حال ضبطه .

وإدانته بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٥ من قانون العقوبات والحكم

عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسين ديناراً والرسوم .

ثانياً: عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة

من جنحة الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢/٣٢ و٣

و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جنحى مقاومة الموظفين بحدود المادة ٢/١٨٧ والتهديد بإشهر

سلاح ناري واستعماله بحدود المادة ٢/٣٤٩ عقوبات . وإدانته بها بالوصف المعدل عملاً

بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكم عليه عملاً بالمادة ٢/١٨٧ من

قانون العقوبات بالحبس سنة واحدة والرسوم ونظراً لإنفاذ المشتكين حقهم الشخصي

و عملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات باعتبار المحكمة لهذا الإنفاذ بأنه من قبيل

الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة لتصبح الحبس ثلاثة أشهر والرسوم .

و عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم يزن بجنحة

التهديد بإشهر سلاح ناري واستعماله بحدود المادة ٢/٣٤٩ عقوبات وعملاً بأحكام المادة

ذاتها الحكم بحبسه لمدة سنة واحدة والرسوم ونظراً لقيام المشتكين بإسقاط حقهم الشخصي

الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً . و عملاً بأحكام المادة ١٠٠ تخفيض العقوبة إلى

النصف لتصبح حبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات

و عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم

لتصبح الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات والغرامة خمسين دينار

والرسوم ومصادر السلاح الناري المستخدم حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة التمييز تضمنت سببيها.

### وعن سببي التمييز:

ومالهما ومحصلهما واحد يتلخص بتخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها المميز من حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جنائية الشروع بالقتل إلى جنحتي مقاومة الموظفين والتهديد بإشعهار سلاح ناري واستعماله بحدود المادتين ٢٤٩ و ١٨٧ من قانون العقوبات.

فإن ما يميز جرائم القتل والشروع فيه عن غيرها من جرائم الإيذاء تتمثل بتوافر النية الجرمية لدى المتهم ويمكن الاستدلال عليها من خلال :

- ١ - الأداة المستعملة وهي قاتلة بطبيعتها أو بطبيعة استعمالها.
- ٢ - مكان الإصابة فيما إذا كانت في مكان قاتل أو موضع خطر في جسم الإنسان.
- ٣ - طبيعة الإصابة وما إذا كانت شكلت خطورة أم لا.

وفي الحالة المعروضة نجد إن المميز وإن كان قد استعمل سلاحاً نارياً وهو بطبيعته سلاح قاتل إلا أنه لم ينجم عن استعماله إصابات لأفراد الأمن العام باستثناء العريف الذي أصيب ببعض حبات الرش من (البمبشن) ولم يضطره الأمر إلى مراجعة المستشفى.

وحيث إن بيات الدعوى وأدلتها وكما توصلت محكمة الجنائيات الكبرى بعد مناقشة وافية ومستفيضة تشير إلى أن إطلاق المميز ضده للعيارات النارية اتجاه دورية الأمن العام لم تكن بقصد القتل وإنما كانت لغaitات الإفلات من مطاردة رجال الأمن العام لهم وأن إطلاق النار اتجاه رجال الأمن أو الشروع بقتلهم وذلك لبعد المسافة بين سيارته وسيارة دورية الأمن من ٢٠-٣٠ م إضافة إلى تواجد سيارة تكتسي ما بين السيارة التي كان يركبها المميز ضده وسيارة دورية رجال الأمن العام.

وعليه نجد إن التبريرات التي أورتها محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها الطعن من أن نية المميز ضده لم تكن تتجه إلى قتل أو الشروع بقتل أي من رجال دورية الأمن العام وإنما القصد كان الإفلات من ملحوظتهم هي تبريرات في محلها ويكون القرار المميز إذا قضى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جنحة الشروع بالقتل بحدود المواد ٣٢٧ و٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات إلى جنحة مقاومة الموظفين وجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله بحدود المادتين ١٨٧ و٣٤٩ من قانون العقوبات متطرق وأحكام القانون وسبباً للمميز غير واردية ويتعين ردهما.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٩/٢/٢٠١٧ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقيق / د.س